

## حصانة الدفاع في المواد الجزائية L'immunité de la défense en matière pénale Immunity of the defense in criminal matters

تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/03/21

تاريخ إرسال المقال : 2018/02/07

أ. حلايمية سفيان / جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة  
أ.د. بوالقصح يوسف / جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

### ملخص:

يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية من المفاهيم الرصينة، والمستقر عليها في أغلب التشريعات والأنظمة العقابية، لما له من أهمية في الحقل العقابي، وعدالة المحاكمة الجزائية، لذا تدخلت جل التشريعات الوطنية للعناية بهذا الحق، وإرساء مقوماته وتحقيق مستلزماته، متأثرة في ذلك بالمواثيق والتشريعات الدولية، التي تصدت لبلورة مثل هذه الحقوق، حيث أنه لكل شخص أن يدافع عن حقوقه أمام القضاء دون أن يخشى التعرض لأية مسؤولية بسبب هذا الدفاع في إطار محاكمة عادلة.

ولقد اعترف المشرع الجزائري بحق الدفاع واعتبره مبدأ دستوريا وجعله مضمونا فالقضايا الجزائية كما وفر قانون الإجراءات الجزائية للمتهم وسائل اجرائية تكفل له الدفاع عن نفسه ودرء الاتهام الموجه اليه وذلك بالإقرار له بجملة من الحقوق تتمثل في: الاحاطة بالتهمة وحق الاستعانة بمحام وتقديم الطلبات وهي كل ما يتقدم به المتهم أو محاميه من التماسات إلى القضاء الجزائي بهدف تعزيز موقفه في الخصومة الجنائية ، وتحقيق مصلحته فيها بالشكل الذي يدعم وجهة نظره، ويضعف أو ينفي وجهة نظرخصمه ، بالإضافة إلى الدفع الجزائية بنوعها الموضوعية والإجرائية و التي تعد من أهم المكنات القانونية التي يسعى من خلالها المهم أن يحكم لصالحه ويدحض بها ادعاءات خصمه.

ومن أهم الضمانات التي تضمن فعالية ممارسة حق الدفاع تزويد المتهم أو من يتولى الدفاع عنه بألية قانونية تحول دون متابعته ومساءلته عما يثيره أثناء سيرالدعوى في معرض دفاعه ، ألا وهي حصانة الدفاع وهي حصانة موضوعية يقتصر مداها على الأقوال والكتابات المتعلقة بحق الدفاع .

ولقد كفل الدستور الجزائري حصانة الدفاع من خلال اعترافه بحق الدفاع وتحقيق مستلزماته و ضمانه فالمواد الجزائية من خلال المواد 59 و 169 كما استحدث المشرع المادة 170 من الدستور والتي تكفل الحصانة للمحامي حيث جاء نصها كالآتي « يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون » ، كما كفل قانون المحاماة حصانة المحامي والذي يتولى مهمة الدفاع بالوكالة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 42 من قانون المحاماة حيث نصت « لا

يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة» وترجع الأسباب الكامنة من وراء تقرير هذه الحصانة للمتهم أو محاميه هو ضمان تحقيق المحاكمة العادلة ، حيث أن القانون يمنح حق الدفاع ويستفاد من ذلك إباحة الأفعال التي تنضوي تحت ممارسة هذا الحق ، فمن غير المعقول تقرير حق وتجريم وسيلة لازمة للتمتع بما يخوله من مزايا ، ذلك أن هناك قضايا لا يمكن ممارسة الدفاع فيها دون التجريح في أحد الأشخاص أو دون استخدام عبارات جارحة و بالتالي سيكون من غير العدل تحميل المتهم أو المحامي مسؤولية ما سينجر عن ذلك من مساس بشرف أو اعتبار الشخص.

وينحصر نطاق حصانة الدفاع الموضوعي في الجرائم التعبيرية القولية أو الكتابية، التي تدور حول القذف، والسب والبلاغ الكاذب، مما يعني عدم مسؤولية المدافع عن هذه الجرائم طالما كانت من مستلزمات الدفاع، حيث تنضوي هذه السلوكات ضمن أسباب الإباحة شرط أن تكون مرتبطة بموضوع الدعوى ، أما عن نطاقها الشخصي فيشمل المتهم ومى يتولى الدفاع عنه ، ويجب أن ترتكب هذه الأفعال محل الحصانة وجاهة أمام جهات الحكم التي يتاح حق الدفاع أمامها دون غيرها.

الكلمات المفتاحية: حق الدفاع ، كفالة حق الدفاع ، تحصين الدفاع ، حصانة المحامي، نطاق حصانة الدفاع .

#### Résumé :

Le droit à la défense en toutes matières pénales est considéré un concept base et stable ,de plus il est inaliénable et être respecté par la plupart des législations et les règlements pénalités, en raison de son importance dans la champ pénal .C'est pourquoi toutes les législations nationales ont intervenu pour sauvegarder ce droit et avérer ses éléments ,à l'impact des conventions et des législations internationales qui s'opposent à l'institution de ce droit ;ainsi chaque personne a le droit de défendre ses droits devant la justice sans crainte de responsabilités au cours d'un procès équitable et juste Le droit à la défense était reconnu par législateur algérien entant qu'un principe constitutionnel assuré en matière pénal qui garantit à l'accusé d'assurer lui même sa défense ce qui l'autorise à dentine un certain nombre de droits tels que : la détenus soient inculpés c'est à dire toutes les mesures voulues soient prises pour informer l'accusé des chefs retenus contre lui, le droit de consulter un avocat ,le dépôt et le traitement des demandes de la défense présentée par son défenseur (avocat)à l'objectif de renforcement de sa position en appuyant et confortant sur des preuves s'opposent l'opinion de son adversaire afin de nier sa décision .En ajoutant les défenses criminelles objectives et procédurales par lesquelles la condamnation ne saurait reposé sur des suppositions et tout

doute ,doit être interprété en faveur de l'accusé en vu de la nécessité de procédures juridiques et d'une défense de l'accusé qui soient adéquates .À ce titre l'avocat doit suivre un mécanisme juridique qui empêche des suivis et des responsabilités contre l'accusé au cours de sa défense qui est considéré comme une immunité ratione materiae seulement pour leurs paroles et écrits relatives au droit de défense.

La constitution algérienne garantit l'immunité de la défense en reconnaissant le droit de la défense afin de réaliser ses éléments et de le garantir en matière pénale Les propositions qui y ont abouti à l'inclusion d'un nouvel article dans la constitution c'est article 170 qui garantissent l'immunité des avocats «L'avocat ne peut être poursuivi pour ses faits, déclarations et écrits dans le cadre des débats ou de la plaidoirie à l'audience».

les avocats bénéficient d'immunité qui doit se limiter au déclaration mensongère ,les délits d'outrage de diffamation et d'insulte ,ce qui dispense l'avocat de sa responsabilité à condition d'être liée au fond du litige.

**Mots clés:** le droit de la défense, Consacrer le droit de la défense, Immunisation de la défense , l'immunité de l'avocat , le champ d'immunité d'avocat.

**Abstract :**

The right to defense in all criminal matters is fundamental and stable, as well as inalienable and respected by the majority of criminal legislation and regulations, because of its importance in the area of sanctions. National legislatures have intervened to protect this right and to prove its elements, and the impact of international conventions and legislation that oppose the creation of this right, and therefore everyone has the right to defend their rights in court without fear. Of responsibilities during a fair and fair trial Algerian legislators have recognized the right to defense as a constitutional principle guaranteed in criminal cases that ensure that the accused is guaranteed his own defense, which authorizes him to adopt a number of rights, such as detainees. Is being charged, is all necessary steps are taken to inform the accused of the charges against him .

The right to consult a lawyer and to submit and process defense requests submitted by his or her defense counsel for the purpose of strengthening his / her position which supports and enhances the opponent's opinion in order to rescind his / her decision. The addition of objective and procedural criminal defenses that can not be based on conviction or presumption should be interpreted in favor of the

accused in the light of the need for legal proceedings and defense of the accused. As such, the lawyer must follow a legal mechanism that prevents prosecution against the defendant during his defense, which is considered immunity in terms of the subject only for their words and writings relating to the right of self-defense.

The Algerian Constitution guarantees the immunity of the defense by recognizing the right of self-defense to achieve and ensure its elements in criminal matters. The proposals that resulted from the inclusion of a new article 195 and 59 in the Constitution 170 have led to the guarantee of the immunity of lawyers "those who are blessed with immunity, which must be limited to distortion and defamation offenses". And the insult that absolves counsel of his responsibility provided that he is bound by the substance of the dispute.

**Keywords:** the right of defense, right of self defense, Immunization of defense , the Immunity of the advocate, the field of defense immunity.

#### مقدمة :

تعد حصانة الدفاع في المواد الجزائية من المفاهيم الراسخة في الوجدان القانوني، والعمل القضائي- وإن كانت من بين المواضيع التي لم تنل حظها من المعالجة الفقهية - التي تتصل اتصالا مباشرا بالآليات المرصودة لكفالة عدالة المحاكمات الجزائية، وتحقيق التوازن بين أطراف هذه الأخيرة وضمان المساواة في وسائلها، والتي أوجبتها أغلب دساتير الدول المعاصرة نظرا للمكانة التي يحتلها حق الدفاع في الخصومة الجزائية، بعدما شهدته الإنسانية من أزمات على الصعيدين التشريعي والقضائي؛ خاصة في مرحلة استبداد الحكام، وتهكم القضاء، وهيمنة السلطة التنفيذية، مما أضعف مكانة الدفاع في تلك الخصومة وهو ما حمل الكثير من الباحثين والفقهاء على إثارة أهمية هذه الكفة في ميزان العدالة، ليستعيد الدفاع الجزائي - بعدها - مكانته شيئا فشيئا؛ مستقرا بوصفه ضمانا إجرائية يصعب هدرها، أو الإخلال بها.

أهمية الموضوع: يكتسي هذا البحث مكانته؛ من أهمية الربط النظري بين حق الدفاع، ونطاق الحصانة الجزائية المكفولة لهذا الأخير؛ بالرجوع إلى المقدمات الفقهية والقانونية لحق الدفاع، وحدود تمتع هذا الحق بالحماية في المجال الجزائي، سعيا لرسم حدود قانونية تضمن للمتهم حق التعبير عن رأيه في الوقائع محل النظر، وإبداء ما يراه مناسبا من دفع، وطلبات؛ وتقصي آثار كل ذلك في عدالة المحاكمة الجزائية وضمان حقوق باقي أطراف الخصومة الجزائية، وبيان حلقة الربط بين المراكز الإجرائية المتباينة في الدعوى العمومية هذا من جانب، ومن جانب آخر يحقق هذا الموضوع تمحيصا وتقييما لسياسة المشرع الإجرائي الجزائي في مجال تكريس حصانة الدفاع، وضمان إنفاذ هذا الحق تحقيقا لفعاليته؛ ببحث مظاهر تأثير تبعات هذه الحصانة في شقي التشريع الجزائي؛ الموضوعي والإجرائي.

**أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى تحديد وضبط الأطر الفقهية المتعلقة بحصانة الدفاع في المواد الجزائية، وإثارة أسسها القانونية، بعد تأصيلها نظرياً، ومناقشة الآراء الفقهية التي سبقت بشأنها من جانب، ومن جانب آخر تسعى هذه الدراسة إلى تشخيص نقاط ومظاهر تأثير حصانة الدفاع في القواعد الجزائية؛ سواء الموضوعية منها أو الاجرائية، وصولاً إلى تقييم آثار كل ذلك في عدالة المحاكمة الجزائية وحماية حقوق باقي أطراف الدعوى العمومية.

**إشكالية البحث:** لما كان حق الدفاع حقاً طبيعياً، يكفل للمتهم السلامة من المؤثرات الخارجية والداخلية؛ مادية كانت أو معنوية، حينما يضمن له مكنة درء الخطر الجزائي المحدق بمركزه الإجرائي في الدعوى العمومية، ودحض الاتهام الموجه إليه، تبعاً لما يكفله له الدستور والتشريع الداخلي من ضمانات في المحاكمة الجزائية، استناداً لما تقره النصوص والمواثيق الدولية؛ يصح - إعمالاً لذلك - طرح الإشكالية التالية: "كيف يمكن ضبط الأطر القانونية لحصانة الدفاع في المواد الجزائية؟ وكيف يمكن تقييم آثار تلك الحصانة على مبادئ التشريع الجزائي وقواعده؟".

**منهج البحث:** تبعاً للأهمية التي يحتلها موضوع حصانة الدفاع في المواد الجزائية؛ ولما كان من الضروري الربط بين ضرورة تكريس حق الدولة في العقاب وضمان فعاليته، وبين ضمان بعض متطلبات استقرار المركز الإجرائي للمتهم في الخصومة الجزائية، وتحديد حقه في الدفاع؛ فقد كان من المهم إعمال جملة من المناهج، التي من شأنها أن تحقق لهذا البحث نوعاً من التكامل؛ وتظهر بالأساس في المنهج الوصفي؛ الذي يقوم على فكرة معالجة جانب من جوانب السياسة الجزائية في شقها الإجرائي، والرامية في مضمونها إلى إرساء معايير المحاكمة العادلة، وتكريس ضمانات تحقيقها، إلى جانب المنهج التحليلي؛ الذي يبحث ويثير الجوانب النظرية ذات الصلة بموضوع البحث وتقرير أهميتها في العمل الإجرائي وصولاً إلى بلورة مكانتها في حماية الحق العام في الدعوى العمومية، موازنة بحقوق باقي أطراف الخصومة الجزائية.

**خطة العمل:** سعياً للإجابة على الإشكالية والتساؤلات التي يثيرها موضوع هذا البحث، بإعمال المناهج العلمية المصريح بها آنفاً، كان من اللازم معالجة مضمونه في محورين؛ يتناول الأول: مفهوم حق الدفاع في المواد الجزائية؛ فيثير المقدمات الفقهية، والأسس التشريعية اللازمة لتأصيل هذا المفهوم ويبحث الضوابط التشريعية لتمتع هيئة الدفاع بالحصانة في المجال الجزائي، ويناقش مدى تأثير هذه الضوابط وتلك الأسس بالتوجهات الدولية والإقليمية؛ في حين يبحث المحور الثاني: أثر حصانة الدفاع في تطبيق التشريع الجزائي؛ بتقصي آثار هذه الحصانة في الشق الموضوعي من التشريع العقابي سواء في مجال التجريم، أو المساءلة الجزائية، وبحث هذه الآثار ضمن القواعد الإجرائية؛ سواء ما تعلق فيها بتحريك الدعوى العمومية، أو مباشرة إجراءاتها، أو من حيث تحديد سلطات جهات الحكم الجزائية وصلاحياتها.

## المحور الأول : مفهوم حق الدفاع في المواد الجزائية

من الثابت أن تفعيل واجب الدولة في إحقاق الحق وإقامة العدالة من خلال قمع السلوكات المجرمة وردع مقترفيها، لا يبرر لها مطلقا حرمان المتهم من حقه في الدفاع، بل يلزم عليها - تحقيقا لغايات السياسة الجزائية الإجرائية - تمكينه من الوسائل الإجرائية التي تتيح له دفع ودحض التهم الموجهة إليه؛ من غير أن تكون هذه المكنات محض مفاهيم ومبادئ نظرية، بل يلزم إحاطتها بسياج من الضمانات التي تحقق له حصانة فعلية في مواجهة قواعد التجريم والإجراءات الجزائية، وفي مواجهة الهيئات القائمة على تفعيل هذه الأخيرة.

### أولا : الطبيعة القانونية لحق المتهم في الدفاع

يعد حق الدفاع في المادة الجزائية من المفاهيم المرنة التي تتغير بتغير الفترات الإنسانية والتشريعية، وتتحدد بما تترجمه الأنظمة والقوانين الوضعية من ضمانات لأطراف المحاكمة الجزائية؛ ليكون من المهم تحديد طبيعته القانونية، بضبط تعريفه وتحديد أهميته ومناقشة متطلباته تكريسها، كما يأتي:

**تعريف حق المتهم في الدفاع وأهميته:** ليس من السهولة بمكان ضبط الأطر النظرية الكاملة لحق المتهم في الدفاع، من غير التعرّيج على آراء الشراح واجتهادات الفقهاء في شأن تعريف هذا الحق وتحديد أهميته في الإجراءات الجزائية.

**تعريف حق المتهم في الدفاع:** ينصرف معنى حق المتهم في الدفاع إلى: "تمكينه من درء الاتهام عن نفسه إما بإثبات فساد دليل الاتهام ودحضه أو بإقامة الدليل على نقيضه، وهو البراءة وذلك في ظل محاكمة عادلة وإجراءات مشروعة"<sup>1</sup>، أو إلى أنه "جميع الامتيازات التي تضمن للمتهم الدفاع عن نفسه بشكل فعال في الإجراءات الجنائية، والتي يشكل انتهاكها سببا لبطلان الإجراءات الجنائية"<sup>2</sup>، كما ينصرف مدلول حق الدفاع إلى: "تحويل المتهم مكنة عرض حقيقة ما يراه بشأن حقيقة الواقعة المسندة إليه على قاضيه الطبيعي، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا اقراره للواقعة المسندة إليه، أو معترفا بها، فالمتهم وإن كان يستهدف من وراء انكاره الوصول إلى تأكيد براءته؛ فقد يكون اعترافه مبرزا ما أحاط به من ظروف وملابسات، والتي قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما يبين الظروف المعفية من العقاب، أو المخففة له"<sup>3</sup>، فحق الدفاع بهذا المعنى؛ هو حق من الحقوق أو المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية التي لا يملك المشرع خيارا غير إقرارها، وتنظيمها، بالشكل الذي يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم، وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة، يكفلها النظام القانوني القائم.<sup>4</sup>

**أهمية حق الدفاع في تحقيق العدالة الجزائية:** لما كان حق الدفاع في المواد الجزائية، تعبيرا عن الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة؛ فإنه من أكثر الحقوق الدستورية صلة بمبدأ أصل البراءة وأكثرها ارتباطا بالحق في المساواة أمام القضاء الجزائي، ومن ثم كان احترامه ضمانا أساسيا للعدالة الجزائية؛ فلا يتصور إحقاق هذه الأخيرة مع هدر حق الدفاع<sup>5</sup>، حيث

يتبين للناظر والمتأمل في فكرة حق الدفاع في المادة الجزائية، أن هذا الحق لا يعبر عن مصلحة خاصة - فحسب -، بل إنه يتعدى ذلك ليعبر عن مصلحة عامة جماعية، متعلقة بالنظام العام في المجتمع الإنساني؛ ذلك أن وجود مثل هذا الحق وضمان استيفاءه، وتحقيق حماية كاملة له، يظهر متانة مقومات العدالة ويحقق حماية المراكز الإجرائية في الدعوى العمومية، ويضمن إقامة العدالة الفعلية والحقيقية.

مستلزمات ممارسة حق الدفاع أمام القضاء الجزائي: يقوم حق الدفاع في المادة الجزائية على جملة من العناصر التي توجب تحقق أطرها الإجرائية؛ حتى يتمكن المدافع من دحض التهم الموجهة للمتهم، وإثبات براءته، أو على الأقل التخفيف من مسؤوليته الجزائية؛ وتقوم متطلبات ممارسة حق الدفاع أمام جهات القضاء الجزائي على مقومين رئيسيين، كما يأتي:

الإحاطة بالتهمة: ليكون حق الدفاع أمام المحاكم الجزائية ذا فعالية، يلزم أن يكون المتهم على علم بكل ما يتعلق بالتهمة المسندة إليه، حيث يعد العلم بالتهمة من المفترضات الأساسية لحق الدفاع في المواد الجزائية<sup>6</sup>، فيتعين تبعا لذلك إحاطة المتهم علما بسائر الإجراءات المتخذة ضده وبالادعاءات المسندة إليه، وبالأدلة المقامة على هذه الأخيرة، ليتسنى له إعداد دفاعه، ولتتاح له فرصة القيام بواجبات دفاعه<sup>7</sup> ويرتبط علم المتهم وإحاطته بالتهمة المسندة إليه ارتباطا وثيقا بصحة الإجراءات وسلامتها، ولتحقق هذا العلم هناك سبل عدة؛ منها ما هو شخصي يتعلق بحضور المتهم والمواجهة والاستجواب<sup>8</sup>، ومنها ما له صفة مختلفة كتنبيهه بتعديل التهمة، أو تغيير الوصف القانوني لها<sup>9</sup>.

الاستعانة بمحام: لما كان حق الدفاع حقا طبيعيا مخولا للإنسان استنادا إلى مبدأ أصل البراءة؛ فإنه ولا ريب أن صاحب هذا الحق هو الأجدربا استظهاره، وأولاهم بالدفاع عنه، غير أن الإنسان حين يوضع موضع الاتهام قد تعوزه الحجة، وتضن عليه قريحة الكلام، فيقصر على نفسه لتكون النتيجة مؤاخذته بجرم هو منه بريء؛ فيتوجب - تفاديا لذلك - أن يكون بجانبه محام يدفع عنه الاتهام، ويدعم فكرة حسن الدفاع، ومن هنا تظهر أهمية الاستعانة بمحام في تدعيم حق الدفاع وتقرير مبادئ المحاكمة العادلة<sup>10</sup>، وقد عنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بهذا الحق فأولاه تنظيمًا مميزًا وجعل منه مبدأ دستوريا، حيث كفله واعتبره حقا مضمونا فالمواد الجزائية<sup>11</sup>؛ فأوجبه في مواد الجنائيات<sup>12</sup> وجعله اختياريًا في مواد الجنح والمخالفات باستثناء الحالة التي يكون فيها المتهم مصابا بعاهة طبيعية تفوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد فهنا يكون ندب مدافع لتمثيله وجوبيا<sup>13</sup>، كما أوجب المشرع حضور محامي لمساعدة الطفل في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والحكم حسب نص المادة 67 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، كما أوجبت المادة 54 من نفس القانون حضور محامي لمساعدة الطفل المشتبه ارتكابه لجريمة أثناء توقيفه للنظر<sup>14</sup>، كما مكن قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله بموجب الأمر رقم 15/02 المشتبه فيه أن يتلقى زيارة محاميه أثناء توقيفه للنظر بموجب المادة 51 مكررا 1 من قانون الإجراءات الجزائية، كما مكنت المادة 339 مكررا 3

الشخص المشتبه فيه عند مثوله أمام وكيل الجمهورية الاستعانة بمحامى<sup>15</sup>، إلا أن الملاحظ في كلتا الحالتين الأخيرتين أن حضور المحامي هو حضور شكلي، ولم يمكنه المشرع من لعب دور في عملية الدفاع عن موكله؛ حيث جعل المشرع من حضوره مع موكله مجرد شاهد على صحة الاجراءات.

### ثانيا : وسائل كفالة حق الدفاع في المادة الجزائية

تبعاً للأهمية التي يحتلها حق الدفاع في العملية الإجرائية، كان من الضروري تعزيزه بالوسائل القانونية التي تمكن المتهم ومحاميه من رد الأدلة أدلة الاتهام، ودحضها، وتقديم ما لديه من أدلة نفي في ما يوجه إليه<sup>16</sup>، وتوفير هذه الوسائل يحقق لنا مبدأ التكافؤ في الأسلحة، والذي يعني إقامة توازن بين النيابة العامة والأطراف الأخرى للدعوى الجزائية بما يخص الحقوق التي يتمتعون بها<sup>17</sup>؛ أي أن كل طرف في المحاكمة ينبغي أن يكون قادراً على عرض قضيته في ظروف لا تجعله في منزلة دون منزلة خصمه، فمجرد أن تحدث الإجراءات أو التطبيق إخلال توازن غير معقول بين الأطراف يغيب تكافؤ وسائل الدفاع، ولا يمكن عندها وصف المحاكمة بالعدالة<sup>18</sup>، وتنوع وسائل الدفاع - كأصل عام - بين طلبات ودفع جزائية.

**تقديم الطلبات:** يعد الحق في تقديم الطلبات من أهم وسائل وطرق ممارسة حق الدفاع، وأهم الركائز والمقومات التي يقوم عليها هذا الأخير، والذي يقوم - الحق في تقديم الطلبات - على تمكين المتهم من تقديم ما يراه ضرورياً ومناسباً لمواجهة الاتهام القائم ضده.

**تعريف الطلبات الجزائية وأهميتها:** تعرف الطلبات بأنها: "كل ما يتقدم به المتهم أو محاميه من التماس إلى جهات القضاء الجزائي بهدف تدعيم موقفه في الدعوى، وتحقيق مصلحته فيها بالشكل الذي يدعم وجهة نظره، ويضعف أو ينفي وجهة نظر خصمه"<sup>19</sup>، أو هي: "المكنة المخولة للمتهم في التماس ما بأمر المحكمة بوضعه موضع التنفيذ، بغية الارتكاز عليه في تأييد وجهة نظره، وتسهيل ممارسة حقه في الدفاع أمامها بشكل أفضل"<sup>20</sup>، لتظهر بذلك أهمية الطلبات الجزائية في أن من شأن استجابة القضاء لهذه الأخيرة، والأخذ بها، أن يهز الثقة في الاتهام الموجه للمتهم، وأن ينخر دعائمه وأن يدخل الشك في نفس القاضي، فيزعزع اقتناعه بالإدانة.<sup>21</sup>

**صور الطلبات المقدمة لكفالة حق الدفاع:** خول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>22</sup> المتهم حق تقديم طلبات كثيرة ومتنوعة، بشكل يمكن ومن خلال رد القضاء عليها وتحقيقها أن تساهم في تكوين اقتناع القاضي، بإصدار أحكام عادلة ومنصفة في الدعوى المعروضة عليه؛ ولعل أهم هذه الطلبات وأكثرها شيوعاً الحق في سماع شاهد، حيث تعد الشهادة من أهم أدلة الإثبات وعماده في المسائل الجزائية؛ فكثيراً ما يستند إليها لإثبات الوقائع أو نفيها، وكذا الحق في طلب خبرة؛ وتظهر أهمية هذا الطلب الأخير حين تسفر التحقيقات وإجراءات الانتقال، المعاينة والتفتيش عن كشف وضبط أشياء ومعلومات مفيدة لإظهار الحقيقة، والتي تحتاج إلى إجراء فحوص فنية أو تقنية عليها وذلك حتى يتبين محتواها للقاضي وتكتمل بنيتها القانونية كدليل إثبات، أو قرينة في مجرى التحقيقات الجزائية.<sup>23</sup>

إبداء الدفع: تعبر الدفع الجزائية عن الوجه الثاني للوسائل القانونية المكفولة لممارسة حق الدفاع أمام القضاء الجزائي وتحقيق غاياته، وضمان فعاليته.

**تعريف الدفع الجزائية وأهميتها:** ينصرف المعنى العام للدفع القانونية إلى الوسائل التي يجوز أن يستعين بها الخصم تفاديا للحكم لصالح خصمه بما يدعيه<sup>24</sup>، أما في معناها الخاص فتتنصرف إلى الوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون أن يتعرض لأصل الحق، فيتفادى بها مؤقتا الحكم عليه بمطلوب خصمه<sup>25</sup>، أما في مجال الإجراءات الجزائية فتعني الدفع تلك المكنات يسعى من بيده أن يحكم لصالحه بها، ويرد على ادعاءات خصمه داحضا إياها<sup>26</sup>، لتظهر بذلك أهمية الدفع في ممارسة حق الدفاع ذلك أنها تهدف - بوجه عام - إلى دحض قيمة دليل أو أدلة الإدانة والاثام ونفيها، أو إبطالها وتعطيل آثارها.

**أوجه الدفع المقررة لممارسة حق الدفاع:** يستوجب التفصيل في حق المتهم في إبداء الدفع وتقييم مدى فعالية هذا الحق في نطاق ضمان مصلحة المتهم في الدعوى العمومية؛ القول بتنوع الدفع الجزائية تبعا لطبيعتها إلى صنفين عدة؛ حيث تختلف آراء الفقهاء في معرض هذه المسألة، فيشيرون إلى الدفع الواقعية التي تستند إلى وقائع مادية ومعنوية، وإلى الدفع القانونية التي تستند إلى التشريع المعمول به هذا ويضيفون إلى جانب ذلك تقسيم الدفع الجزائية إلى دفع موضوعية وأخرى شكلية، فأما الدفع الموضوعية فهي تلك التي تثار أمام المحكمة والمتعلقة بموضوع يتصل بوقائع الدعوى ويتطلب تحقيقات لإثباتها، وتقدير الأدلة بشأنها، ليترب على إثباتها براءة المتهم، أو التخفيف من العقوبة والمسؤولية الواقعة عليه، أو عدم الأخذ بدليل معين بشأنها، فهذا النمط من الدفع يتعلق بالجريمة ونسبتها للمتهم والأدلة المرتبطة بذلك؛ أما الدفع الشكلية أو الإجرائية فهي تلك التي يطعن بها المتهم في صحة إجراءات الخصومة الجزائية، والتي غالبا ما يكون مصدرها تشريعا إجرائيا<sup>27</sup>؛ إذا فالدفع الشكلي يشكل في كثير من الأحيان عائقا مؤقتا يتناول الإجراءات وصحتها، ويعتبر دفعا إجرائيا الدفع بعدم الاختصاص، أو بالبطلان أو بسبق الادعاء، ويفضي الدفع الإجرائي إلى وقف الإجراءات ولو مؤقتا، إلا إذا كانت الإجراءات التي كانت موضوع الدفع قد سقطت بالتقادم ولم يعد بالإمكان إعادة تحريكها.<sup>28</sup>

### المحور الثاني: تحصين الدفاع في المواد الجزائية

يلزم لضمان فعالية حق الدفاع، أن يتمتع هذا الأخير بنوع من الحماية الموضوعية والإجرائية التي تضمن له تحقيق الغايات التي سطر لأجلها، وتعد هذه الحماية إحدى أهم مخلفات الثورة التشريعية التي شهدتها المنظومة الجزائية في عصرها الحالي، وقد اتجه جانب كبير من الفقه على الاصطلاح على تلك الحماية بحصانة الدفاع<sup>29</sup>، بعد أن أسس لها ورسم الحدود القانونية المقررة لها.

#### أولا: أسس تحصين الدفاع في المادة الجزائية

كما سبقت الإشارة إلى أن حق الدفاع من الحقوق المقدسة، والذي بمقتضاه يخول

لكل شخص أن يدافع عن نفسه أمام القضاء دون أن يخشى على نفسه التعرض للمتابعة والمساءلة عن هذا الدفاع<sup>30</sup>، ولكفالة ذلك عمد المشرع إلى أفراد العديد من الأحكام التي تمنح حصانة جزائية للدفاع أمام المحاكم وهي كالآتي:

**1- الدستور:** بالنظر لأهمية حق الدفاع جعل منه الدستور الجزائري مبدأ دستوريا،<sup>31</sup> وعمد إلى تقريره في العديد من المواد، حيث نص في المادة 56 منه "كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 169 من الدستور "الحق في الدفاع معترف به" وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، كما نصت المادة 170 من الدستور "يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون"، من خلال تحليلنا لما جاءت بهذه هاته المواد من الدستور يتبين لنا أن حق الدفاع مكفول سواء كان أصالة أو بالوكالة، ويلاحظ أيضا أن الدستور حرص على النص على هذا الحق في موضعين منه، الأول ضمن الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات من الباب الأول، والثاني ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بالسلطة القضائية فهاته النصوص تمنح المدافع جميع الضمانات التي تكفل له حق الدفاع عن نفسه، ومن بين مستلزمات وتطبيقات هذا الحق أن يتم تزويد المتهم أو من يتولى الدفاع عنه بألية قانونية تحول دون متابعته ومساءلته عما يثيره أثناء سير الدعوى في معرض دفاعه، ألا وهي حصانة الدفاع وهي حصانة موضوعية يقتصر مداها على الأقوال والكتابات المتعلقة بحق الدفاع.

**2- قانون المحاماة:** يعتبر مبدأ حصانة الدفاع مقررًا أساسًا لمصلحة المتقاضى، إلا أن المحامي يستفيد من هذه الحصانة المقررة لصالح موكله، على اعتبار أنه هو يتولى مهمة الدفاع عنه بالوكالة ولكي يقوم المحامي بعمله في الدفاع عن المتهم البريء أو الضعيف، ولإظهار العدالة وتحقيق العدل لا بد من تمتعه بهذه الحصانة لحمايته من الخضوع إلى أي مؤثر خارجي، من الدولة أو من الأفراد يحول بينه وبين العمل في إطار الحق والعدالة، وتتيح له هاته الحصانة العمل بكل حرية أثناء الجلسة ووفق الضوابط القانونية<sup>32</sup>، وتعود الأسباب الكامنة وراء تمكين المحامي من هذه الحصانة ليست لأسباب شخصية، وإنما هي لأسباب موضوعية تتعلق بطبيعة المهمة الموكلة له وهي مهمة الدفاع عن المتقاضى، حيث هنالك قضايا لا يمكن ممارسة حق الدفاع فيها دون القيام بالتجريح أو استخدام عبارات قد تنال من كرامة الخصم في الدعوى، فالمشرع الجزائري من خلال القانون رقم 13/07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة<sup>33</sup> اعترف للمحامي بحصانة المرافعة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 24 منه بنصه "لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة" ويتضح من هذه الفقرة أنها تمنع إقامة الدعوى العمومية عن ما يقوم به مرافعة أو عن مذكراته الكتابية المقدمة أمام المحاكم وهذه الضمانة لحصانة المرافعة تحت المحامي على أن يدافع عن موكله بضمير دون مراعاة لأي عواقب جنائية أو مدنية<sup>34</sup>، ولقد عزز المشرع الجزائري هاته

الحماية المقررة للمحامي وجعل منها حماية دستورية من خلال نص المادة 170 من الدستور السالف ذكرها والتي استحدثتها بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نص على حصانة الدفاع في قانون الصحافة لسنة 1881 في الفقرة 3 من المادة 41 منه حيث تمنع ممارسة الدعوى العمومية أو المدنية بالنسبة لجرائم القذف، أو السب، أو الإهانة، أو الكتابات إذا ما ارتكبت أمام المحاكم<sup>35</sup>، كما نجد بعض التشريعات العربية نصت على حصانة الدفاع ضمن قانون العقوبات مثل قانون العقوبات السوري الذي نص في المادة 407 على "لا تترتب أية دعوى ذم أو قدح على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع القانوني"، كما نص قانون العقوبات المصري في المادة 309 على "لا تسري أحكام المواد 302-303-305-306-308 على ما يسنده أحد الخصوم لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم"، أما المشرع الجزائري لم يفرد مثل هاته النصوص ضمن قانون العقوبات، إلا أنه يمكننا القول أن القانون عندما يقرر حقا لشخص معين أو يرخص له بعمل ما فيستفاد من هذا ضمنا بإباحة كافة الأفعال التي من شأنها ممارسة ذلك الحق، أو التي يقوم عليها ذلك الترخيص، فمن العبث تقرير حق وتجرير وسيلة لازمة للتمتع بما يخوله من مزايا، ومن غير المنطقي أن يقرر فرع من فروع القانون حقا لشخص ثم يجرم فرع آخر استخدامه فهذا يجعل استعمال الحق الشخصي سببا عاما للإباحة دون نص<sup>36</sup>، وهذا ما ينطبق على حصانة الدفاع التي تستند في وجودها على حق دستوري مقدس وهو حق الدفاع.

#### ثانيا : نطاق حصانة الدفاع في المادة الجزائية

تعد حصانة الدفاع في المادة الجزائية ضمانا دستورية فعلية لحماية مركز المتهم الإجرائي<sup>37</sup>، وهو ما يظهر جليا في ما تخلفه ممارسة حق الدفاع من تقييد لسريان بعض النصوص والقواعد الجزائية؛ سواء الموضوعية منها أو الإجرائية، على من يمارس ذلك الحق، أو على القائم بأدائه.

**الحدود الموضوعية لحصانة الدفاع في المادة الجزائية:** ويراد بهذه الحدود ذلك النطاق أو تلك الأطر المرسومة لسريان حصانة الدفاع في مواجهة نصوص التجريم، وقواعد المسؤولية ونصوص العقاب.

**مضمون حصانة الدفاع الجزائي الموضوعية:** تأخذ حصانة الدفاع الجزائية في شقها الموضوعي صورة الإعفاء النهائي من العقاب، أو ما يعرف بحصانة التقاضي أمام المحاكم العادية والمتخصصة أي أنها تمتد إلى جميع المحاكم التي يتاح أمامها حق الدفاع<sup>38</sup>، ويتجه جانب كبير من الفقه في معرض هذه المسألة، إلى القول بأن عدم مسؤولية المدافع الجزائية ليست محض إعفاء من تطبيق القواعد القانونية، بل هي أكثر من ذلك إذ تمتد لتمحو تماما التكييف القانوني للجريمة، فلا ينسب تبعا لذلك للمدافع أي جريمة تصدر بمعرض الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام الجهات القضائية<sup>39</sup> مهما كانت طبيعة تلك الأنشطة والسلوكات شريطة أن تكون

طبيعة الدعوى تستلزم هذا القول أو هذه الكتابة؛ لتترتب عن ذلك عدم المساءلة القانونية، سواء كانت مدنية، أو جزائية؛ ليصح القول بأن هذه الآثار وتلك التبعات، دائمة وكلية، طالما كانت ضمن الحدود التي يرسمها القانون.

**التنظيم التشريعي لحصانة الدفاع الجزائية الموضوعية :** قصر القانون الجزائي، الحصانة الموضوعية للمدافع في المادة الجزائية، في جرائم بعينها، من جانب، وفي نطاقين شخصي ومكاني محددين، من جانب آخر؛ فأما في ما يخص الجرائم محل التحصين، فتتحدد في الجرائم التعبيرية القولية أو الكتابية، التي تدور حول القذف، أو السمعة، والسب والبلاغ الكاذب، مما يعني عدم مسؤولية المدافع عن هذه الجرائم طالما كانت من مستلزمات الدفاع، ليُقرّر القانون تبعاً لذلك سببا خاصا للإباحة في هذا النوع من الجرائم<sup>40</sup>، أما عن الحدود الشخصية والمكانية لحصانة الدفاع الجزائية، فتشمل المتهم والمدافع عن هذا الأخير في مواجهة خصمه من غير أن تمتد لباقي أطراف الدعوى كالقضاة ومساعدى القضاء، وأن تكون الوقائع القولية محل الحصانة مقترفة بجلسة المحاكمة ومرتبطة بها وحاصلة وجاهة أمام القضاء.<sup>41</sup>

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه عندما كرس حصانة الدفاع بالنسبة للمحامي في نص الفقرة الأخيرة من المادة 24 من لقانون 13/07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بقوله "لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة"، يتضح أن المشرع حمى المحامي داخل جلسات المحاكم بتحصيله من العقاب عما يبدية من أقوال وما يقدمه من كتابات وتتمثل أساسا في العرائض أثناء المرافعة أمام الجهات القضائية باختلاف أصنافها، أي أنه ضمن حدود الدفاع لا ملاحقة جزائية ولا مدنية، وإذا كان المتفق عليه فقها وقضاء أن حصانة المحامي هي آلية قانونية تحول دون مساءلة المحامي عما قد ينطوي عليه الدفاع الذي يبدية من مساس بشرف واعتبار للأشخاص لتأمين أكبر قدر ممكن من الحرية لفرقاء الدعوى ولوكلائهم للدفاع عن حقوقهم،<sup>42</sup> إلا أن الحصانة الممنوحة للمحامي بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 24 من قانون المحاماة التي ذكرت أن الأفعال تدخل ضمن السلوكات التي يشملها نطاق حصانة الدفاع، وهذه الصياغة توحي أن الأفعال المادية التي يمكن أن ترتكب من المحامي أثناء سير الجلسة تعفيه من المتابعة، وهو أمر يجافي الغاية التي شرعت لأجلها تلك الحصانة.

كما أن النص المذكور لم يوضح أو يحدد الأثر المترتب عن الخروج عن الحدود المقررة لممارسة حق الدفاع، وتحديدًا بالنسبة للمرافعات المكتوبة أو الشفوية والتي تكون غريبة عن موضوع الدعوى أو الخارجة عن المرافعة في الجلسة، عكس المشرع الفرنسي الذي رسم تلك الحدود بنص المادة 41 من قانون الصحافة الصادر في 29 يوليو 1881.

**الحدود الإجرائية لحصانة الدفاع في المادة الجزائية:** إذا كان قانون العقوبات - من وجهة نظر بعض الفقهاء والباحثين - قانونا للمجرمين، طالما كان يجرم أغلب السلوكات غير المشروعة، فإن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون الشرفاء، يحمي المتقاضين من أي مساس بحقوقهم الإجرائية، فيكون من المهم مناقشة التنظيم الذي حظيت به بهذه تلك الحقوق،

خاصة المتصلة بحق الدفاع في المادة الجزائية.

**مضمون حصانة الدفاع الجزائي الإجرائية:** الأصل أن الدفاع الجزائي معصوم من الآثار الإجرائية القمعية التي قد تحد من مضمونه، فكان الراجح فقها، والسائد قضاء، والمستقر عليه في أغلب التشريعات والأنظمة المعاصرة، أن الدفاع الجزائي محصن من كل الإجراءات الجزائية، التي تجيز القبض على المدافع مرتكب الجريمة أثناء الجلسة، وتلك التي تخول جهات الحكم سلطة الحكم عليه في الحال متى كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، أو مباشرة إجراءات التحقيق وإحالة الدعوى على الجهات المختصة بذلك، طالما كانت الوقائع بوصف جنائية، ولعل أهم ما يبرر هذا التحصين أن جل الإجراءات والتدابير المذكورة، قد تكون من المؤثرات السلبية، التي قد تلحق ممارسة حق الدفاع في المادة الجزائية فالمساس بهذا الأخير ينعكس سلبا على سرعة المحاكمة، ويقلل من فعالية إجراءاتها وعدالة أحكامها.<sup>43</sup>

**التنظيم التشريعي لحصانة الدفاع الجزائي الإجرائية:** لإضفاء وصف التحصين على أنشطة المدافع وسلوكاته، التي يباشرها بمناسبة تأدية حقه في الدفاع وممارسته له، ينبغي أن تكون سلوكاته غير المشروعة قد وقعت بمناسبة ممارسة حقه في الدفاع بجلسة المحاكمة، في مواجهة سلطة الحكم وأن تكون الوقائع محل النظر محصنة من تحريك الدعوى العمومية، ومن مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية كما يقره التشريع المعمول به في تحصين الدفاع في الشق الموضوعي من التشريع العقابي، والظاهر من كل ذلك أن حق الدفاع في المادة الجزائية يتمتع بنوع من الحصانة الإجرائية في مواجهة كل الأعمال والتدابير الإجرائية، التي قد تؤدي إلى الإخلال به، أو المساس بمضمونه، أو التقليل من فعاليته، طالما كانت ممارسة هذا الحق، تتم في حدود الأطر الإجرائية، والنصوص التشريعية المعمول بها، والمرسومة إجرائيا لذلك.<sup>44</sup>

**الخاتمة:**

تناولت هذه الدراسة موضوع « حصانة الدفاع في المواد الجزائية » فتناولته من جوانبه المختلفة من حيث تأصيل المفاهيم النظرية، الفقهية والتشريعية المرتبطة به، وعنت بتفسير جزئياته، ومعالجتها على النحو الذي يحقق للبحث غايته المرجوة منه، والتي تظهر بالأساس في نتائج البحث، من جهة والتوصيات التي انتهى إليها من جهة ثانية.

#### النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى القول بأهمية حق الدفاع في المادة الجزائية، الذي يعني تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، التي لا يملك المشرع خيارا غير إقرارها، وتنظيمها، بالشكل الذي يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم، وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء، والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة، يكفلها النظام القانوني القائم وهذا الحق ومن حيث طبيعته، والأصل فيه لا يقوم إلا بتحقيق عناصره الجوهرية، وهي الحق في الإحاطة بالتهمة، والحق في الاستعانة بمحام، كما لا يؤدي الحق المذكورة أكله، ولا تظهر ثمراته، إلا حال تحقق مستلزماته، ووسائله، والتي تركز أساسا على حق إبداء الدفوع وتقديم الطلبات.

كما توصلت هذه الدراسة - أيضا - إلى القول بعناية القانون برسم الحدود الإجرائية والموضوعية والتي يتمتع بها حق الدفاع في الأنظمة والتشريعات الجزائية المعاصرة، بدءا من القول باستناد هذا الحق على أسس عليا دولية؛ تتجلى في المواثيق والصكوك والعهود الدولية، وأخرى داخلية تجد مصدرها في الدستور الوطني، وبعض التشريعات الداخلية العامة والخاصة ذات الصلة بالعمل القضائي، كما أن القانون وأثناء رسمه حدودا لحصانة الدفاع الجزائية، كان قد وضع جملة من الضوابط التي من شأنها أن تحقق ضمانات فعلية بمناسبة ممارسة حق الدفاع، وأن تحمي المراكز الإجرائية المقترنة بهذا الحق.

### التوصيات:

استنادا إلى التحليل الذي لحق موضوع هذا العمل، واعتمادا على النتائج المتوصل إليها من خلاله يمكن اقتراح جملة من التوصيات، كما يأتي:

على المشرع الجزائري العناية تمام العناية، بالأطر النظرية التي تحكم حق الدفاع في المادة الجزائية، بأن تبلور في شكل أسس وقواعد تشريعية، تمكن من ضبط النظام القانوني لحق الدفاع في المواد الجزائية وأن يبدي - المشرع - اهتمامه الفعلي بمقومات ذلك الحق، من حيث النص عليه صراحة في متن قانون تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقيات المهنة، وتحقيقه أبعاده الدستورية في الواقع العملي، مع ضرورة التدخل لمعالجة المسائل والنقاط المهمة، المتعلقة بوسائل ممارسة حق الدفاع وتحقيق مستلزماته، سواء المتعلقة بإبداء الدفوع أو تقديم طلبات. ضرورة العناية الجادة والفعلية بإسباغ حصانة حقيقية وواقعية على حق الدفاع، على النحو الذي يتيح له تحقيق ثمراته الإجرائية، بما يتماشى مع سرعة الإجراءات وفعاليتها، وتحقيق عدالة المحاكمة الجزائية وإنفاذ مبادئها، وذلك بمعالجة ورسم الحدود الإجرائية والموضوعية لتلك الحصانة وتجسيدها عمليا بما يتماشى مع مبادئ العدالة على مستوييها الوطني والدولي. ضرورة تعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون 13/07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بحذف عبارة الأفعال من مجال حصانة الدفاع، لأن الأقوال والكتابات هي النطاق الموضوعي الفعلي لحصانة الدفاع، كما نقترح على المشرع أن ينص صراحة على الأقوال والكتابات التي تكون غريبة عن موضوع الدعوى والخارجة عن موضوع المرافعة لا تشملها حصانة الدفاع ويجوز ممارسة المتابعة بشأنها.

### الهوامش:

- 1 محمود صالح العادلي، النظرية العامة لحقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005، ص: 17.
- 2 Gerard Cornu, Vocabulaire juridique, PUF, 8ème édition, France. 2000, p. 258.
- 3 حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، الإسكندرية، 1973، ص: 62.
- 4 سعاد أجعود، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2017، ص: 65.
- 5 أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر، ط 2، القاهرة، 2000، ص: 739.
- 6 أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، ط 2، القاهرة، 2002، ص: 476.

## حصانة الدفاع في المواد الجزائية

- 7 محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجزائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص: 533.
- 8 أنظر في شأن تنظيم المشرع الجزائري لهذه المسائل: كلا من: مباركة يوسف، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص: 82، وما بعدها.
- 9 محمد رشاد قطب إبراهيم، المرجع السابق، ص: 534.
- 10 أحمد محمد راشد السعدي، الإباحة في جريمة القذف، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص: 288.
- 11 أنظر المواد 56 والمادة 169 من الدستور الجزائري.
- 12 أنظر المادة 271 من الأمر 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.
- 13 أنظر المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 14 أنظر المادة 67 والمادة 54 من القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.
- 15 أنظر المادة 51 مكرر والمادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 16 مباركة يوسف، المرجع السابق، ص: 133.
- 17 Pour plus d'informations sur ce principe, voir : Stéphane CLÉMENT, LES DROITS DE LA DÉFENSE DANS LE PROCÈS PÉNAL DU PRINCIPE DU CONTRADICTOIRE À L'ÉGALITÉ DES ARMES, THÈSE pour obtenir le grade de DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE NANTES, 2007, p 25 à 30.
- 18 التقرير الثالث لشبكة ملاحظة العدالة في تونس أثناء المرحلة الانتقالية، المحاكمة الجزائية العادلة مقارنة بين المعايير الدولية والقانون والممارسات العملية في تونس، تونس جانفي، 2014، ص: 4.
- 19 حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص: 260.
- 20 محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص: 375.
- 21 مباركة يوسف، المرجع السابق، ص: 135.
- 22 الأمر 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.
- 23 مباركة يوسف، المرجع السابق، ص: 142.
- 24 معوض عبد التواب، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص: 19.
- 25 محمد علي سكيكر، موسوعة الدفوع الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص: 09.
- 26 مباركة يوسف، المرجع السابق، ص: 162.
- 27 مباركة يوسف، المرجع السابق، ص: 164.
- 28 نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول/ الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر، بيروت 2009، ص: 22.
- 29 هناك من الفقهاء من يعبر عن حصانة الدفاع بمصطلح الحصانة القضائية حيث ينصرف مدلولها إلى الحق المخول للأفراد في الاحتكام بالقضاء، فهي حصانة أو حماية قانونية تمنح للمتقاضين ونوابهم في شأن كل ما يقع إثارته أثناء سير الدعوى، وهناك جانب من الفقه يطلق اصطلاح الحصانة القضائية على الحصانة الممنوحة للقضاة أي أنها ضمانات وحماية عامة للقضاة تضمنهم على القيام بأعمالهم وتحميهم من التعسف والمؤثرات التي قد تسلط عليهم (أنظر د/ يحيى أحمد الخزان، الحصانة القضائية، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء الطبعة الأولى، صنعاء اليمن 2012، ص: 107).
- 30 وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص: 132.
- 31 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 8 ديسمبر، الجريدة الرسمية رقم 76، المعدل والمتمم.
- 32 عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1987، ص: 178.
- 33 القانون رقم 07/13 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
- 34 Alexandre Cordahi, Les garanties de l'indépendance des avocats, p10; Article disponible sur <http://www.oib-france.com/wp-content/uploads/LesGarantiesdelindépendancedesavocatsTunisMars2013.pdf> la date d'entrée 12/1/2017.
- 35 alinéa 3 de L'article 41 du Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse » Ne donneront lieu à aucune action en diffamation, injure ou outrage, ni le compte rendu fidèle fait de bonne foi des débats judiciaires, ni les discours prononcés ou les écrits produits devant les tribunaux.»
- 36 أحمد بلال عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، الكتاب الأول، مركز جامعة القاهرة المفتوح، القاهرة، 2007، ص: 149.

## حصانة الدفاع في المواد الجزائية

- 37 زهية عيسى، الحصانات الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص: 19.
- 38 عقل يوسف مصطفى مقابلة، المرجع السابق، ص: 136.
- 39 محمود سليمان موسى، قواعد التجريم وأسباب الإباحة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2012، ص: 278.
- 40 إنوسنس أحمد الدسوقي، تحصين الدفاع في التشريع الجنائي المصري والمقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص: 135.
- 41 إنوسنس أحمد الدسوقي، المرجع السابق، ص: 139.
- 42 فيلومين بواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص: 147.
- 43 إنوسنس أحمد الدسوقي، المرجع السابق، ص: 190.
- 44 إنوسنس أحمد الدسوقي، المرجع السابق، ص: 193.